

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز :

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البترول والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية المحلية ، والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز :

وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ المعتمدة من مجلس الوزراء ومجلس النواب :

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالي :

- . ٥ جنيهًا للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسلیم مستودع التوزيع للمستهلك .
- . ١٠٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسلیم مستودع التوزيع للمستهلك .
- . ٤ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدفع طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ٢٠١٨/٦/١٦

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل